وجود جماعتين في مسجد واحد ووقت واحد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،، أما بعد:

فإن صلاة الجماعة لها فضل عظيم وأجر كبير عند الله تعالى، ولها فوائد وثمرات اجتماعية متعددة، ولو لم يكن فيها إلا اجتماع الناس في مسجد واحد كل يوم خمس مرات يتصافحون ويتعارفون ويتناصحون لكفى بذلك فائدة وثمرة..

ومن محافظة الإسلام على جمع الكلمة أنه ألزم الناس بهذه الشعيرة العظيمة، وجعلها من الواجبات التي يأثم تاركها، ولا ندخل هنا في خلاف العلماء في حكمها، إنما الذي يعنينا أنهم متفقون على عظمتها ومكانتها في الإسلام، ونبل أهدافها ومقاصدها..

ولا شك أن اجتماع الناس على إمام واحد في مسجدهم أقرب إلى ألفة القلوب والتحام الصف، والإحساس بالوحدة الإسلامية التي تبتدئ من المسجد,,

وبين أيدينا مسألة من مسائل الجماعة، وهي الحكم في تعدد الجماعات في مسجد واحد ووقت واحد، ما رأي العلماء في ذلك؟

ولا بد من التفريق بين إعادة الجماعة في نفس المسجد لمن تأخر عن الجماعة الأولى، وبين هذه المسألة، فمسألتنا هذه يركز فيها على وجود جماعتين في وقت واحد وفي نفس المسجد.

سئل الشيخ/ عطية صقر، في شهر مايو عام 1997م عن حكم تعدد الجماعة في وقت واحد وفى مسجد واحد؟

فأجاب:

جاء في تفسير القرطبي 8 / 257 عند الكلام على مسجد الضرار الذي يفرق بين جماعة المسلمين أن الإمام مالكاً قال: لا تصلى جماعتان في مسجد واحد بإمامين، خلافا لسائر العلماء. وقد روي عن الشافعي المنع، حيث كان تشتيتا للكلمة.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة "نشر وزارة الأوقاف المصرية" عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد أن الحنابلة قالوا: إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا يصح صلاه جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين، ومحل

ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب، أما إذا كان بإذنه فلا يحرم.

والشافعية قالوا: تكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا، قبله أو بعده أو معه، إلا إذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت، وإلا فلا كراهة.

والمالكية قالوا: تحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب، لأن القاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى، فرضا أو نفلا، لا جماعة ولا فرادى. ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفردا.

أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام.

وإذا وجد بمسجد واحد أئمة متعددة مرتبون، فإن صلوا في وقت واحد حرم، لما فيه من التشويش، وإذا ترتبوا، بأن يصلى أحدهم فإذا انتهى من صلاته صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح".[1]

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "قال المالكية: يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب. والقاعدة عندهم: أنه متى أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضا أو نفلا، لا جماعة ولا فرادى. ومن صلى جماعة مع الإمام الراتب، وجب عليه الخروج من المسجد، لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام. وإذا دخل جماعة مسجدا، فوجدوا الإمام الراتب قد صلى، ندب لهم الخروج ليصلوا جماعة خارج المسجد، إلا المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى)، فيصلون فيها فرادى، إن دخلوها؛ لأن الصلاة المنفردة فيها أفضل من جماعة غيرها.

وإذا تعدد الأئمة الراتبون، بأن يصلي أحدهم بعد الآخر، كره على الراجح. ويكره تعدد الجماعات في وقت واحد، لما فيه من التشويش.

ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب".

وذكر عن الشافعية القول بأنه: "يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب، ولا تصح الصلاة في كلتا الحالتين. وعلى هذا فلا يحرم ولا تكره الجماعة بإذن الإمام الراتب؛ لأنه مع الإذن يكون المأذون نائبا عن الراتب، ولا تحرم ولا تكره أيضا إذا تأخر الإمام الراتب لعذر، أو ظن عدم حضوره، أو ظن حضوره ولم يكن يكره أن يصلي غيره في حال غيبته".[2]

ويرى الحنابلة حرمة إقامة جماعة في وقت واحد مع جماعة الإمـام الراتب، وهكذا اتفقوا مع الشافعية والمالكيـة على التحـريم، وعنـد الأحناف الكراهة.. والصحيح التحريم، للأدلة الآتية:

1 - **قال الله تعالى: وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** (107) **سورة التوبة**.

فكل ما يضر جماعة المسلمين يحرم، فكما أن مسـجد الضـرار كـان قصده التفريق، فإن إقامة جماعـة ثانيـة في نفس المسـجد ونفس الوقت إضرار بالجماعة الأم، التي يقيمها الإمام الـراتب، وهي عين التفريق بين الناس، وما شرعت الجماعة إلا للاجتماع، وهـذا التعـدد في نفس الوقت ونفس المكان فرقة ظاهرة.

2- **ولأن تكرار الجماعة بالمسجد في وقت واحد بأئمة متعددين: ضار بالمسلمين، وبيان هـذا الضـرر مـا قالـه ابن العـربي: "فيـه تشـتيت للكلمة، وإبطال لحكمة تأليف القلوب، وجمـع الكلمـة على الطاعـة، وعقد الـذمام، والأنس بالمخالطـة، وذريعـة لوقـوع الخلاف وبطلان النظام"..**

ولا بـأس هنـا من نقـل كلام ابن عابـدين رحمـه اللـه في هـذا الموضوع، قال: "وقد ألف جماعة من العلماء رسـائل في كراهـة مـا يفعـل في الحـرمين الشـريفين وغيرهمـا من تعـداد الأئمـة والجماعـات، وصـرحوا بـأن الصـلاة مـع أول إمـام أفضـل، ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ رحمـة اللـه السـندي تلميـذ المحقق ابن الهمام.

فقـد نقـل عن العلامـة الخـير الـرملي في بـاب الإمامـة أن بعض مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمسمائة أنكـر ذلـك منهم الشـريف الغزنـوي، وأن بعض المالكيـة في سـنة خمسـين وخمسـمائة أفـتى بمنـع ذلـك على المـذاهب الأربعـة، ونقـل عن جماعـة من علمـاء المذاهب إنكار ذلك أيضا. اهـ.

لكن ألف العلامة الشيخ إبراهيم البيري شارح الأشباه رسالة سماها "الأقوال المرضية" أثبت فيها الجواز وكراهة الاقتداء بالمخالف، لأنه وإن راعى مواضع الخلاف لا يترك ما يلزم من تركه مكـروه مـذهب: كـالجهر بالبسـملة، والتـأمين، ورفـع اليـدين، وجلسـة الاسـتراحة، والصـلاة على النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- في القعـدة الأولى، ورؤيته السلام الثاني سنة، وغير ذلك مما تجب فيه الإعادة عندنا أو تسـتحب، وكـذا ألـف العلامـة الشـيخ علي القـاري رسـالة سـماها (الاهتـداء في الاقتـداء) أثبت فيهـا الجـواز، لكن نفى فيهـا كراهـة الاقتداء بالمخالف إذا راعى في الشروط والأركان فقط".3

والصحيح الحرمة وليس الكراهة فقط، كما تقدم بيانه.

وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[4]:

"وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه، فإن غاب الراتب سن انتظاره، ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره، وإلا فلا إلا إن خافوا فوت كل الوقت، ومحل ذلك حيث لا فتنة، وإلا صلوا فرادى مطلقا، أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب ووقع فيه جماعتان معا كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه، وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغير إمام إقامة الجماعة فيه، ويقال إلا إن أقيمت بعد فراغ الإمام، وإلا فلا، وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق، فإن أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة".

إذا فأقل ما قيل في تعدد جماعتين في مسجد واحد ووقت واحد الكراهة، وإن كان الأكثرية على التحريم، وهو الصحيح، فإن كل وسيلة إلى تفريق الكلمة محرمة وليست مكروهة فحسب، وما شرعت صلاة الجماعة إلا للمِّ الشمل وتوحيد الكلمة..

نسأل الله أن يجمع أهل الحق على توحيد الكلمة والصف، وأن يزيل عنهم أسباب الخلاف والشقاق..

والله المستعان، وهو المأمول في كل حال ومآل..

---

1 (ج 9 / ص 141) - **فتاوى الأزهر.**
2 (ج 2 / ص 331) **وما بعدها** - **الفقه الإسلامي وأدلته.**
3 (ج 1 / ص 407) **حاشية رد المحتار، لابن عابدين.**
4 (ج 5 / ص 411).